اما ان اقرّ الزوج بالحمل او لم يقرّ فان لم يقرّ الزوج بالحمل لا يقع الطلاق بقولها ولدت
ولا تثبت النسب بالاتفاق اذا لم تشهد القابلة اما اذا شهدت القابلة فيه اختلاف
قال ابو حنيفه رضي الله عنه تثبت النسب ولكن لا يقع الطلاق وقال صاحباه تثبت
النسب ويقع الطلاق لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال
والنظر اليه فلما قبلت شهادة القابلة في الولادة قبلت فيما يُبْنَى على الولادة ايضًا
وهو الطلاق لان وقوع الطلاق متعلق بها ولان شهادة القابلة حجة تامة في حال
قيام الفراش في حق ثبوت النسب وعينه واستشهد ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في الاصل بقولها الا ترى انه يقال ان كان باطن هذه حمل فهو ابني فولدت بعد هذا
القول لاقل من ستة اشهر فانكر ان تكون ولدته وشهدت امراة على الولادة ثبت النسب
وكانت الامة ام ولد له وكذلك لو ولدت امراة رجل فقال الزوج ليس هو ابني ولا
ادري ولدته ام لا فشهدت امراة على الولادة وجب اللعان وان كان الزوج عبدًا او حرًّا
محدودًا في قذف والمراة حرة مسلمة وجب الحد على الزوج وثبت النسب وهذه كلّه
شهادة امراة فكذلك الطلاق وابي حنيفه رضي الله عنه انها ادعت الخبث
على الزوج وهو وقوع الطلاق والزوج ينكر ذلك فلا بدّ من حجة تامة وشهادة
القابلة ليست بحجة تامة لان شهادتها انما قبلت للضرورة لان مجلس الولادة لا يطلع
عليه الرجال والثابت بالضرورة لا يتعدّى موضع الضرورة والحكم المختص بها
والحكم المختص بالولادة امومية الولد وثبوت اللعان عند نفي الولد فاما وقوع
الطلاق والعتاق فليس بحكم مختص بالولادة لوجود الانفكاك بين الولادة والطلاق
وجودًا وعدمًا فلا تقبل قول القابلة في حق الطلاق ولانها امينه في حق الولد والطلاق
ليس من احكام الولد فلا تقبل قولها فيه كما اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت فانها تصدق في طلاق نفسها لا في طلاق ضرّتها لانها امينه
في امر نفسها لا غير فكذلك هنا تصدق في النسب لا في الطلاق وكذلك الخلاف فيما اذا
شهدت امراة على استهلال الصبي عند دعوى جيوته لتركته لم تقبل عند ابي حنيفه خلافًا
لهما اما اذا اقرّ الزوج بالحمل ثم علّق طلاقها بالولادة فقال ولدت وكذبها الزوج
وقع الطلاق من غير شهادة القابلة عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما لا يقع
الطلاق ما لم تشهد القابلة بالولادة لانها ادعت الخبث وهو وقوع الطلاق
على الزوج والزوج ينكر ذلك فلا بدّ من الحجة عند وقوع المنازعة وشهادة القابلة
حجة في باب الولادة فيما لم تشهد لا يقع الطلاق وابو حنيفه ان الزوج جعلها امينه
في الولادة لما صدّقها على الحمل لان الولد لا بدّ له من الخروج من الرحم حيًّا كان او ميتًا
فيقبل قولها كما اذا قال لها اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقع الطلاق لانها
امينه في الاخبار فكذلك هنا بخلاف النسب حيث لا يثبت بمجرّد قولها ما لم تشهد القابلة
لان الولد لا يدري انه كان حيًّا او ميتًا فلا تصدق على النسب ما لم تشهد القابلة لان
بقول المراة يثبت مجرّد الولادة ولا يلزم من ذلك تعيين هذا الولد فلا بدّ من شهادة
القابلة في تعيين الولد **قوله** لانه ينفكّ عنها اي لان الطلاق ينفكّ عن الولادة
قوله وشهادتها حجة فيه اي شهادة القابلة حجة في الخبث **قوله**
اقرار بما يُفضي اليه اي بالشيء الذي يُفضي الحمل الى ذلك الشيء والضمير وهو الولادة
راجع الى ما **قوله** قال واكثر مدة الحمل سنتان اي قال القدوري في مختصره
وانما قدّم القدوري بيان اكثر مدة الحمل على اقلها لشدة العناية بها لان الخلاف وقع
في الاكثر لا في الاقل اعلم ان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرًا وقوله تعالى في موضع آخر وفصاله في عامين فلما رفع الفصال
من ثلثين شهرًا بقي للحمل ستة اشهر لا محالة وقال محمد في الاصل بلغنا عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهمّ برجمها فقال ابن عباس

Copyright © King Saud University